

Distr.: General
6 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٧٠ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

حالات حقوق الإنسان والتقارير

المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من

الممثل الدائم لإسرائيل

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أنقل إليكم طيه رد إسرائيل

(انظر المرفق) على التقرير المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ المقدم من السيد جون دوغارد،

المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان (A/62/275).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق

الجمعية العامة، في إطار البند ٧٠ (ج) من جدول الأعمال.

(توقيع) دان غيلرمان

السفير

الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

رد إسرائيل على التقرير المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ المقدم من السيد جون دوغارد، المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان (A/62/275)

مقدمة عامة

يسير آخر تقرير للمقرر الخاص على نسق التقارير السابقة له، نصا ولهجة، من حيث النهج الذي يتبعه إزاء المنطقة. فاستنتاجاته، كاستنتاجات التقارير التي جاءت قبله، مقررّة سلفا، بل وإن أجزاء كبيرة من نص التقرير قد نقلت من التقارير السابقة له. وعلاوة على ذلك، أُعد التقرير الحالي دون أن يقوم المقرر الخاص بزيارة المنطقة، وبالتالي، فإن كثيرا مما خلص إليه مستند إلى شهادات سماعية وروايات منقولة غير محققة.

وللأسف، يعكس التقرير إصرارا على رؤية وضع معقد من خلال منظار شديد البساطة، منظار فيه جانب واحد له حقوق وحسب، وجانب آخر عليه واجبات وحسب؛ منظار فيه موقف الضحية محتكر من جانب واحد، بينما يُصور الجانب الآخر بصورة الشيطان ويُلقى عليه اللوم. فبالفعل، بينما يهيب المقرر الخاص بالمجموعة الرباعية أن تنتهج "نهجا عادلا ومنصفا إزاء موقف كل من إسرائيل والفلسطينيين"، ينتهج هو في إعداد هذا التقرير نهجا لا يمكن أن يتصف بأي شيء إلا بأن يكون هو "عادلا" أو "منصفا". وفي المنظور الضيق للمقرر، يُعتبر الإرهاب والعنف النابعان من المناطق الفلسطينية أمرين لا وجود لهما بكل بساطة، أو هما على أسوأ تقدير أمران ليس لهما سوى تأثير ضئيل، وبالتالي لا يمكن لأي تدبير تتخذه إسرائيل لحماية مدنييها إلا أن يكون غير شرعي وغير متناسب.

ولتعزيز هذا المنظور الأحادي الجانب، يقدم التقرير توليفة من الادعاءات الكاذبة والمغالطات، للوقائع ولل قانون على السواء. وكثير منها تكرر للمزاعم التي وردت في تقارير سابقة - ومع أنه قد بُرهن على زيفها، إما في ردود إسرائيل على تقارير سابقة أو في استدراكات أولئك الذين تم الاقتباس منهم باعتبارهم من أهل الرأي، فقد استمر الدفع بها دون تحفظ. فعلى سبيل المثال، يقتبس المقرر باستفاضة من تقرير نشرته حركة السلام الآن في عام ٢٠٠٦ بشأن ملكية الأراضي في الضفة الغربية، ولكنه يغفل إصدار هذه المنظمة تقريرا مصححا، نظرا لأن التقرير الأصلي، الذي تستند إليه استنتاجات المقرر، مليء بالأخطاء في سرد الوقائع.

وعلاوة على الأخطاء الوقائية والقانونية في التقرير، يُظهر التقرير بجلاء البرنامج السياسي والأيدولوجي للمقرر الحالي، وهو برنامج يضعه، بشكل يبعث على الانزعاج، في وضع يتناقض مع القواعد الثابتة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويضفي الشرعية، فعليا، على بعض أخطر انتهاكات القانون الدولي. وإنه لمن دواعي القلق الشديد أن يقوم مسؤول معين من الأمم المتحدة ومنوطة به مسؤوليات في مجال حقوق الإنسان بالدفاع جهارا عن مواقف تشكل انحرافا جذريا عن المبادئ الإنسانية المقبولة عالميا وتتغاضى عن بعض أخطر الاعتداءات على حقوق الإنسان.

إضفاء الشرعية على الإرهاب

أظهر المقرر الحالي في تقاريره السابقة عزوفا عن إدانة الإرهاب، موحيا بأنه ليس هناك في الوقت الحالي أي سند قانوني لشجب الإرهاب الانتحاري (الذي ينتهك، على الأكثر، إحدى "القواعد التي في طور التطوير في القانون الدولي")، ولملحاً إلى إعجاب خفي بأولئك الذين يطلقون قذائف القسام على المدنيين باعتبار أنهم "يظهرون جرأة ومقدرة". غير أن المقرر في التقرير الحالي يقطع شوطا جديدا في إضفاء الشرعية على الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد المدنيين.

وفي تناقض واضح مع قرارات الأمم المتحدة المتكررة التي تعلن أنه لا يمكن تبرير الإرهاب أيا كانت القضية التي يرفع شعارها، يساند المقرر الموقف القائل بأن الإرهاب "مفهوم نسبي"، ولا سيما في سياق الاحتلال. فمن الصعب المواءمة بين نهج النسبية هذا وبين إدانة الإرهاب في جميع الظروف. وكما كتب المقرر نفسه عام ١٩٧٧: "إذا ما سُمح بارتكاب أشنع الأعمال الإرهابية التي تستهدف المدنيين الأبرياء عندما يكون الجاني "حركة تحرير"، فستتعرض حقوق الإنسان لانتكاسة شديدة على يد القانون الدولي"^(١). إلا أن المقرر، في موقفه الحالي، يصير دوما على أن يغمض عينيه عن ارتكاب الأعمال الإرهابية وتمجيدها من قبل جماعات على الجانب الفلسطيني.

وبمضي التقرير مقارنة الإرهابيين الفلسطينيين بمحاربي حركات المقاومة على مر التاريخ، ومنبها إلى أن "محاربي حركات المقاومة هؤلاء ينظر إليهم اليوم على أنهم أبطال ووطنيون. فتلك هي النتيجة الحتمية للاحتلال". وليس واضحا ما هو وجه "البطولة" في منظمة حماس الإرهابية وإملاءات ميثاقها الرسمي التي تدعو، دون أي عبارات ملتبسة، إلى

(١) John Dugard, "International Terrorism and the Just War", (vol.12), Stanford Journal of International

Studies, (1977), p. 21 at p. 32

القضاء نهائياً على دولة إسرائيل. والمقرر الخاص، بدلاً من أن يدين هذه الطموحات القائمة على العنف، يعتمد نهجاً يضيفي الشرعية على منظمات كحماس، بينما يلقي باللائمة على ضحية سوط حماس الإرهابي - دولة إسرائيل. وعلاوة على ذلك، يرفض المقرر الاعتراف بأي فرق بين حماس ومثيلاًها وبين الفلسطينيين المعتدلين الذين يعارضون اللجوء إلى الإرهاب والملتزمين بإيجاد تسوية سلمية للتراع القائم بيننا.

وبعدم اكترائه بمسألة شرعية منظمة تعتنق الإرهاب، يضع المقرر نفسه في وضع متعارض بشكل صارخ مع المجتمع الدولي وخاصة مع المجموعة الرباعية المؤلفة من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وروسيا، التي وضعت شروطاً واضحة لمنح الشرعية لأي قيادة فلسطينية. ولكن من وجهة نظر المقرر، فإن المجتمع الدولي، بتمسكه الراسخ بهذه المبادئ، يتبع "... سياسة تفريقية تقوم على تفضيل فصيل على آخر". إن إبداء آراء كهذه لا يتجاوز حدود ولايته فحسب، بل ويقوّض أي زعم بموضوعية التقرير فيما توصل إليه من استنتاجات.

وعلى نفس النسق، يعتبر المقرر السجناء الذين تحتجزهم إسرائيل "سجناء سياسيين"، موحياً بأنهم أشخاص محتجزون بسبب آرائهم السياسية والأيدولوجية، لا بسبب مشاركتهم الفعلية في أعمال العنف والإرهاب. فإذا كان هؤلاء الأشخاص بالفعل مجرد سجناء سياسيين، فلا يسع المرء إلا أن يتساءل عنّ على يديه قتل الآلاف من المدنيين الإسرائيليين وجرحوا في سنوات الإرهاب الفلسطيني.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه "... من وجهة نظر فقهية، لا يندرج الإرهابي الدولي ضمن فئة المخالفين السياسيين. وحين يرتكب أحد الأشخاص عملاً يهدد استقرار الدول الأخرى أو يقوّض النظام العالمي، يتحوّل من مخالف سياسي إلى مجرم بمقتضى القانون الدولي، شأنه شأن القرصان والمختطف"^(٢). [التوكيد مضاف]. وهذه العبارة الصريحة المستمرة من القانون الدولي هي من كتابات المقرر نفسه التي تعود إلى عام ١٩٧٣.

التناسب

كسابق عهده في تقارير سابقة عدة، يصف المقرر الخاص الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل دفاعاً عن نفسها بأنها غير متناسبة، إلا أنه، وكعادته في الماضي، لا يقدم أي إيضاح لما هو نوع الإجراءات التي تعتبر رداً "متناسباً" على أعمال يصفها المقرر الخاص نفسه بأنها

(٢) John Dugard, "Towards a Definition of International Terrorism", American Society of International

Law, Volume 67 (1973), p. 94 at p. 98

”جرائم حرب“، من قبيل الإطلاق العشوائي اليومي للقذائف على تجمعات سكانية داخل إسرائيل، والهجمات التي تُشن على القوات الإسرائيلية التي تجوب الجانب الإسرائيلي من السور المحيط. وينبغي الإشارة إلى أن الكثير من هذه الهجمات الإرهابية العنيفة يرتكبها فلسطينيون من داخل مراكز سكانية مدنية، بما في ذلك المدارس. كما أن المقرر لا يوضح ما هو الرد ”المتناسب“ على التعزيزات العسكرية المستمرة والمكثفة التي يقوم بها فصائل حماس الحاكم لقطاع غزة بغية الدخول في مواجهات في المستقبل وسعياً إلى تحقيق الغاية النهائية المتمثلة في تدمير دولة إسرائيل. إن الحق في الدفاع عن النفس مكفول لكل دولة بموجب القانون الدولي؛ ولا يمكن لإسرائيل أن تقف ساكنة بينما تتعرض رياض أطفالها ومراكز تسوقها للقصف.

الضرائب والقواعد المصرفية

يدين المقرر الخاص سياسة احتجاز الضرائب التي تتبعها إسرائيل، وكذا فرض الولايات المتحدة قيوداً مصرفية في إطار حربها على الإرهاب. وتجدد الإشارة إلى أن هذه السياسات تُقرر في إطار الامتثال والتطبيق لما يمليه عدد من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتناولة لمسألة تمويل الشبكات الإرهابية العالمية. إلا أنه رغم النداءات العديدة التي أطلقتها الأمم المتحدة من أجل كبح تمويل الإرهاب، فإن المقرر يختار أن يتجاهل خطر تحويل الأموال مباشرة إلى أيدي الإرهابيين، والحاجة إلى المساءلة في هذا العصر الذي يسوده الإرهاب العالمي.

الحذف والتحريف وتشويه الوقائع

حسبما ورد أعلاه، فإن التقرير المقدم من المقرر الخاص يزخر بمعلومات خاطئة ومضللة. وقد تحاشى المقرر الخاص إجراء تحقيق هادف وصادق في وقائع متاحة بسهولة وموجودة تحت تصرفه. وفيما يلي عرض لنماذج من ”الوقائع“ والأرقام الخاطئة والمضللة التي وردت في التقرير:

- يذكر المقرر الخاص مجانباً الصواب أن ”واجبات إسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال لم تتناقص“، وأن ”إسرائيل ما زالت سلطة قائمة بالاحتلال في غزة“ (الموجز؛ الفقرة ٨٠). إن هذه التصريحات لا تعترف بأن إسرائيل قد أنهت احتلالها العسكري لقطاع غزة منذ تنفيذ خطة فك الارتباط بأن سحبت جميع قواتها وأعادت نشرها خلف الحدود الدولية، فضلاً عن قيامها بتفكيك جميع المستوطنات الإسرائيلية التي كانت في القطاع. لقد كان الغرض الوحيد لأي توغلات عسكرية في قطاع غزة

منذ فك الارتباط هو ممارسة حق إسرائيل المشروع بموجب القانون الدولي في الدفاع عن حدودها ومواطنيها رداً على استمرار إطلاق صواريخ حماس ضد أهداف إسرائيلية مدنية بالرغم من انسحاب إسرائيل من غزة، ولم يكن في إطار جهود رامية إلى الاحتلال أو "... السيطرة عبر عمليات التوغل العسكرية والاعتداءات بالصواريخ واختراق جدار الصوت" (الفقرة ١٠ (ب)).

- وخلافاً لتأكيدات المقرر الخاص، فإن السياسة الرسمية لإسرائيل تجاه قطاع غزة وضعت لتكفل تجنب وقوع أزمة إنسانية. وبما أن أي دولة يجوز لها تماماً تقييد علاقاتها الاقتصادية مع القوى المعادية، فإن حركة الأشخاص والسلع من قطاع غزة وإليه عبر الأراضي الواقعة تحت سيادة إسرائيل تم تقييدها منذ أن تولت حماس زمام الأمور عن طريق العنف. بيد أن إسرائيل لا تزال تسمح بمرور الأشخاص والسلع عبر الأراضي الواقعة تحت سيادتها وفقاً لما تقتضيه الأغراض الإنسانية. وما زالت هذه السياسة معمول بها على هذا النحو على الرغم من حكم حماس الإرهابي واستمرار إطلاق الصواريخ ضد إسرائيل، فضلاً عن وجود تهديد حقيقي بوقوع هجمات عند المعابر المؤدية إلى إسرائيل واستخدام هذه المعابر للتسلل داخل الأراضي الإسرائيلية وتنفيذ هجمات ضد أهداف إسرائيلية مدنية وعسكرية على السواء.

وعليه، فإن إدعاء المقرر الخاص أن إسرائيل أكدت أنها "لم تعد ملزمة بموجب القانون الإنساني الدولي بأعمالها تجاه سكان غزة" (الفقرة ٩) هو تحريف محض. وليس واضحاً كيف توصل المقرر الخاص إلى هذا التأكيد، إذ أن إسرائيل لم يسبق لها على الإطلاق الإدلاء ببيان من هذا النوع بشأن السياسة العامة. وبما لاشك فيه أن أكثر من ١٠ ٠٠٠ شاحنة دخلت قطاع غزة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عن طريق معابر كرم شالوم وصوفا وكارني وناحال عوز وكانت محملة بأكثر من ٢٣١ ٠٠٠ طن من الإمدادات الإنسانية، منها سكر وزيوت وأرز وخضر وحليب ولحوم ومنتجات طازجة وأعلاف ووقود وغاز^(٣). إن عمليات العبور إلى قطاع غزة، خلافاً للمعلومات الواردة في التقرير، مفتوحة بشكل يومي خلال ساعات العمل الرسمية عندما لا يوجد تهديد واضح ولموس بوقوع عمل إرهابي. وفي الحالات التي تستدعي إغلاق معبر ما لأسباب أمنية، تبذل إسرائيل كل ما في وسعها لإيجاد حل بديل لتوصيل الإمدادات الإنسانية إلى غزة.

(٣) هذه الأرقام سليمة حتى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وفقاً لتقارير وزارة الدفاع الإسرائيلية.

- وخلافا لادعاء المقرر الخاص في الفقرة ١٤ من التقرير المذكور الذي مفاده أن إسرائيل لم تقم بإجراء تحقيق في الأحداث الوارد ذكرها في تلك الفقرة، جدير بالذكر أن قوات الدفاع الإسرائيلية قامت فعلا بالتحقيق في الأحداث بعد وقوعها بفترة وجيزة، وتمت تلك التحقيقات عملا بالإجراءات الإلزامية. وعقب الانتهاء من التحقيق وتحليل الأحداث، تقرر أنه لا ينبغي اتخاذ إجراءات جنائية ضد الأطراف المعنية.
- وعلى غرار ما فعله المقرر الخاص في تقريره السابق، فإنه يربط خطأ بين اختطاف العريف شاليط وبين إغلاق معبر رفح عدة مرات في السابق، ويوحى بأن عمليات الإغلاق كانت بمثابة إجراءات انتقامية من جانب إسرائيل (الفقرة ١٨). وتجدد الإشارة أولا إلى أن إسرائيل لم تعد لديها السيطرة الفعلية على معبر رفح. وعلاوة على ذلك، فُتح هذا المعبر عدة مرات خلال الشهور الماضية من أجل السماح بمرور أشخاص لأسباب إنسانية؛ وذلك على الرغم من الخطر الحقيقي المتمثل في تمكين إرهابيين من الدخول عن طريق هذا المعبر.
- ويذكر المقرر الخاص خطأ وجود ١٠ ٠٠٠ سجين سياسي فلسطيني...“ [التوكيد مضاف] (الموجز؛ الفقرة ٤٣). ويعطي استخدام تعبير ”سجين سياسي“ انطباعا خاطئا بأن هؤلاء السجناء احتجزوا بسبب معتقداتهم السياسية، وحقيقة الأمر أن سبب الاحتجاز هو مشاركتهم الفعلية أو تواطؤهم في جرائم عنف وإرهاب.
- وكتب المقرر الخاص في التقرير قائلا إن ”إنكار إسرائيل على الشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير ومنعه من ممارسته تدخل عامها الستين“ (الفقرة ٥). ويتضح جليا أن هذا الاتهام غير صحيح من الناحية الواقعية ويعكس الجهل بتاريخ منطقتنا. ومن الواضح أن المقرر الخاص لا يدرك أن السكان اليهود وافقوا على خطة التقسيم عام ١٩٤٧، بينما رفضها العرب من سكان فلسطين وقتها ولم تظهر الحركة القومية الفلسطينية إلا بعد عقود من ذلك. وأخيرا، ولمدة استمرت أكثر من عقد من الزمان، بذلت إسرائيل جهودا مضيئة ومخلصة بغية الوصول إلى تسوية تحقق هذا الحق في تقرير المصير للفلسطينيين.
- وقدم المقرر الخاص العديد من الأخطاء الواقعية والتحريفات في سياق مناقشته لعمليات قوات الدفاع الإسرائيلية ”أمطار الصيف“ و ”غيوم الخريف“. فعلى سبيل المثال، يضحى المقرر الخاص إلى حد كبير عدد التوغلات العسكرية التي نفذتها القوات الإسرائيلية خلال عمليتي ”أمطار الصيف“ و ”غيوم الخريف“. وعلاوة

على ذلك، فإن تأكيد قيام قوات الدفاع الإسرائيلية باستهداف منشآت مدنية مثل المدارس والمستشفيات خلال تلك العمليات العسكرية هو بكل بساطة غير صحيح. كما أخطأ في تأكيدات التي تفيد بأن "قوات الدفاع الإسرائيلية قتلت ٨٢ فلسطينياً نصفهم على الأقل من المدنيين (بينهم ٢١ طفلاً)" خلال عملية غيوم الخريف. فمجموع القتلى خلال تلك العملية بلغ ٣٠ شخصاً من بينهم عدد من مقاتلي حماس بالإضافة إلى ناشطين فلسطينيين آخرين. وكان من بين القتلى ٦ مدنيين (بينهم ٤ أطفال).

- ويكرر المقرر الخاص توجيه اللوم إلى "ناشطين فلسطينيين" (الفقرة ١٦؛ ٥٣) على قيامهم بشن هجمات بالصواريخ وغيرها ضد المدنيين الإسرائيليين، وذلك بدلاً من توجيه اللوم إلى نظام حماس. إن هذه الصياغة المضللة تعطي انطباعاً خاطئاً بأن عمليات العنف والانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان التي تُرتكب ضد المدنيين الإسرائيليين تنفذها جماعات معزولة وهامشية في المجتمع الفلسطيني، بينما العكس هو الصحيح في واقع الأمر؛ وتشكل هذه الهجمات سياسة رسمية ينتهجها نظام حماس الذي يسيطر على غزة حالياً. وتدعو إسرائيل المقرر الخاص إلى أن يحمل حماس المسؤولية عن سياساتها وأعمالها الإرهابية.
- ويذكر المقرر الخاص خطأً في الفقرة ١٨ من التقرير أن العريف شاليط تم "توقيفه" بصورة كريمة بينما الحقيقة هي أن العريف جلعاد شاليط اختُطف باستخدام العنف ولا يزال محتجزاً ومحروماً حتى من أبسط الحقوق الإنسانية المكفولة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الحق في زيارة من قبل أحد موظفي الصليب الأحمر.
- ويدعي المقرر الخاص خطأً أن إسرائيل منعت البعثة الأوروبية لتقديم المساعدة الحدودية من أداء مهمتها. وليس واضحاً ما هو المصدر الذي اعتمد عليه في هذا الادعاء. وعلاوة على ذلك أخطأ عندما ذكر أن هذه البعثة "مسؤولة عن تشغيل معبر رفح" (الفقرة ١٨). وتشير ولاية البعثة بوضوح إلى أنها لا تعمل بهذه الصفة بل هي موجودة في الحدود بصفة طرف ثالث يساعد على بناء الثقة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية ويقوم بدور الاتصال.
- ويذكر المقرر خطأً أن "إسرائيل تخلت عن زعمها أن الجدار تدبير أمني [منقولة بدون تعديل].... وأقرت الآن بأن أحد الأهداف من بنائه هو ضم المستوطنات إلى إسرائيل" (الفقرة ٢٧). فإسرائيل لم يسبق لها الإدلاء بأي تصريح بهذا المعنى ولا تعلم مصدر هذا التصريح أو كيفية وصول المقرر الخاص إلى هذا الاستنتاج. لقد

كررت حكومة إسرائيل القول مرارا بأن تشييد الجدار الأمني هو تدبير مؤقت وغير عنيف ووقائي يقوم في الأساس على اعتبارات أمنية وعلى مبدأ الدفاع عن النفس والغرض منه منع دخول الإرهابيين بسهولة إلى إسرائيل. والجدير بالملاحظة في هذا السياق أن المحكمة الإسرائيلية العليا تقوم بمراجعة مسار الجدار الأمني وتكفل في جميع الحالات أن يكون هذا المسار وفقا للمصالح الأمنية فقط.

- وبالإضافة إلى ذلك، قدم المقرر الخاص عددا من الأرقام غير المثبتة والخاطئة عند مناقشته قيام إسرائيل بتشديد جدارها الأمني. على سبيل المثال، ذكر أن "ما يُقدر بنحو ٦٠ ٠٠٠ فلسطيني من الضفة الغربية ... سيعيشون محصورين في منطقة مغلقة بين الجدار [منقولة بدون تعديل] والخط الأخضر". إن الرقم الذي قدمه المقرر الخاص مبالغ فيه إلى حد كبير وقد ورد في تقارير سابقة بالرغم من قيام إسرائيل بدحض هذه الأرقام. والشيء المؤكد حتى الآن هو وجود ٧ ٠٠٠ شخص فقط يعيشون في "المنطقة المغلقة" وسوف ينضم إليهم ١ ٠٠٠ شخص آخر عند إكمال الجدار.

- وفي هذا السياق، يجدر التذكير أيضا، خلافا لتأكيدات المقرر الخاص، بأن جميع سكان المنطقة المغلقة يمكنهم الوصول إلى إحدى نقاط التفتيش التي تعمل على مدار الساعة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي توضيح أن الأبواب الموجودة على طول الجدار تُفتح بانتظام في ساعات محددة وتوضع على الأبواب إعلانات واضحة تبين ساعات فتحها، فضلا عن معلومات الاتصال بالسلطات المعنية التي تيسر فتح الأبواب في الأوقات الأخرى.

- وتناول المقرر الخاص بصورة مضللة مسألة وصول المزارعين الفلسطينيين إلى الأراضي الزراعية. فهو لا يميز بين الأبواب المؤدية إلى أراض زراعية موسمية (تفتح على أساس الموسم الزراعي) وتلك المؤدية إلى محاصيل تزرع على مدار العام، التي تظل مفتوحة طوال السنة.

- وبالإضافة إلى ذلك، وخلافا لتأكيدات المقرر الخاص التي تفيد بأن الفلسطينيين يحصلون بصعوبة على تصاريح للوصول إلى أراضيهم الزراعية، يجدر بالذكر أن السلطات الإسرائيلية وافقت على أكثر من ٧٥ في المائة من مجموع الطلبات التي قدمها فلسطينيون للحصول على تصاريح.

- وخلافا لتأكيدات المقرر الخاص أيضا، فإن عملية تشييد الجدار في منطقة معالي أدوميم لن تؤثر في الترتيبات الحالية التي تسمح للمواطنين الإسرائيليين، بمن فيهم

سكان القدس الشرقية من العرب الذين يحملون بطاقات هوية إسرائيلية، بالدخول إلى القدس عبر ١٢ بوابة مختلفة. ويجب على الفلسطينيين الذين يرغبون الدخول إلى القدس، سواء كان ذلك قبل تشييد الجدار الأمني أو في الوقت الراهن، الحصول على إذن دخول ويمكنهم الدخول عبر مداخل خاصة الغرض منها تيسير عمليات التفتيش الأمني. ويجب التشديد على أن تشييد الجدار الأمني لا يؤثر في هذه الترتيبات.

- ويذكر المقرر الخاص خطأ أن مسار الجدار الأمني حول كتلة مستوطنات غوش إيتسيون "سيقطع آخر طريق يمتد بين بيت لحم والقدس ويعزل القسم الأكبر من أراضي بيت لحم الزراعية الداخلية". وهذا التصريح هو ببساطة غير صحيح. فهذا الطريق موجود الآن وسيبقى موجودا لأن تشييد الجدار في تلك المنطقة قد انتهى. وليس لدى إسرائيل خطة لتعطيل أو إغلاق هذا الطريق. وعلاوة على ذلك، لن يحول الجدار دون الوصول إلى الأراضي الزراعية الموجودة في تلك المنطقة لأنها لن تُعتبر "منطقة مغلقة" تستوجب الحصول على تصريح دخول، بل ستترك كلها مفتوحة على أن يخضع الوصول إليها إلى عمليات التفتيش الأمني.

- وفيما يتعلق بتشييد الجدار الأمني في منطقة القدس، يذكر المقرر الخاص خطأ أن الجدار يعزل بعض الأراضي الفلسطينية عن بعضها الآخر، بينما الحقيقة هي أن الجدار لا يغير الوضع القانوني للمنطقة أو السكان على أي من جانبيه. ومن ثم، لا يمكن معرفة كيف تنوي إسرائيل أن تحقق، على وجه الدقة "تهويد" القدس بقيامها بتشييد الجدار.

- وفي مناقشته المتصلة بالمستوطنات والمستوطنين، كما ورد أعلاه، اقتبس المقرر الخاص بدون تحفظ من تقرير صدر عن منظمة السلام الآن عام ٢٠٠٦، ولم يلاحظ أن المنظمة أصدرت تقريراً أدخلت عليه تصويبات بعد اعترافها بأن التقرير الأصلي كان يزخر بالأخطاء. والجدير بالذكر أن المنظمة أصدرت تقريراً لاحقاً صححت فيه المعلومات الإحصائية المقدمة وأوضحت أن الملكية الفلسطينية الخاصة للأراضي في الضفة الغربية أقل كثيراً عما ذكر أساساً في التقرير الأصلي (وعما ذكر خطأ في التقرير المقدم من المقرر الخاص).

- وأورد المقرر الخاص أيضاً معلومات مغلوطة فيها عند مناقشته مسألة وصول الفلسطينيين إلى منطقة غور الأردن. والجدير بالذكر أن إسرائيل، خلافاً لتأكيدات المقرر الخاص، لا تطلب من الفلسطينيين الذين يتنقلون سيرا على الأقدام في منطقة

غور الأردن أن يحملوا تصاريح مرور. فدخل المنطقة لا يتطلب سوى تفتيش أممي روتيني.

- ويذكر المقرر الخاص في مناقشته لمسألة نقاط التفتيش وحواجز الطرق ضرورة الحصول على تصريح للسفر من منطقة إلى أخرى داخل الضفة الغربية. وهذه المعلومة هي ببساطة غير صحيحة، إذ لا يُطلب الحصول على أي تصريح للسفر من مدينة إلى أخرى داخل الضفة الغربية.

- ويدعي المقرر الخاص أن الضفة الغربية شهدت خلال العام السابق حدوث "تدهور" ملحوظ في حالة حقوق الإنسان. بيد أن الإحصائيات الواردة من الضفة الغربية ومنظمات أخرى تشير إلى اتجاه معاكس يوضح حدوث نمو وتنمية بشكل عام. وعلى سبيل المثال، يتجاهل المقرر الخاص زيادة حجم التجارة بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل بنسبة ٣ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٥ (١٢ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٤)؛ وزيادة حجم صادرات السلطة بنسبة ٥,٢ في المائة منذ عام ٢٠٠٤؛ وتراجع نسبة البطالة (١٧,٣ عام ٢٠٠٧ مقارنة بنسبة ٢٤,٦ في المائة عام ٢٠٠٤)، مع الاتجاه السائد لتراجع البطالة منذ عام ٢٠٠٢؛ والتحسين الفعلي العام الذي طرأ على أرقام الناتج المحلي الإجمالي منذ عام ٢٠٠٣؛ كذلك تشير الإحصائيات المتصلة بالنصيب الاسمي للفرد من الاستثمار المحلي الإجمالي إلى حدوث زيادة مطردة منذ عام ٢٠٠٢. ولم يشر المقرر الخاص أيضا إلى مختلف المبادرات التي قدمتها إسرائيل لتحسين الوضع الاقتصادي في الضفة الغربية، بما في ذلك الخطط المتصلة بإقامة منطقة صناعية.

خلاصة

توحي التقارير السابقة المقدمة من المقرر الخاص بأنه لا يهتم كثيرا بأن يسهم في تحسين حماية حقوق الإنسان في منطقتنا أو في إيجاد حل لصراعنا. ولا يمكن تحقيق أي من هذين الهدفين دون أن يكون ثمة فهم ما لمدى تعقيد الوضع، وللتوازن بين الحقوق والمسؤوليات، وهو الشيء الذي تفتقر إليه التقارير الحالية والسابقة على السواء.

وقد ظلت إسرائيل تشدد على مدى أكثر من عقد من الزمان على أن أي تقرير يوضع بموجب ولاية تميل إلى جانب واحد وتتنسّم أساسا بعدم التوازن، وتتجاهل مبادئ المساواة والتزاهة هو تقرير خال من أي قيمة. فالولاية التي تصدر أحكاما مسبقة على قضايا رئيسية هي ولاية تتعارض بشكل صارخ مع موجة الإصلاحات الحالية في الأمم المتحدة، وبصفة خاصة مع تلك الإصلاحات التي يُفترض أنها جارية في مجلس حقوق الإنسان.

ولا تزال إسرائيل ودول أخرى تلاحظ منذ أمد بعيد وجود اختلال جوهري في ولاية المقرر الخاص التي تطلب منه النظر في الادعاءات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب إسرائيل وحدها، فتدعوه من ثم إلى تجاهل الانتهاكات التي يرتكبها الجانب الفلسطيني.

وبالرغم من أن المقرر الخاص أشار في تقريره الصادر في آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى أنه وجد نفسه مضطرا إلى أن يتناول الانتهاكات التي يرتكبها الجانب الفلسطيني أيضا، فإن تقريره الحالي يلزم جانب الصمت إلى حد كبير بشأن هذا الموضوع. والجدير بالذكر أن التقرير الذي صدر مؤخرا عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان^(٤) أبرز بشجاعة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يرتكبها الفلسطينيون ضد بعضهم البعض، وتفاقم حالة انعدام سيادة القانون في الأراضي التي تسيطر عليها حكومة حماس. ويوثق التقرير بالتفصيل حوادث القتل خارج إطار القانون والمتعمد؛ وعمليات الاختطاف؛ وعمليات التعذيب والإعدام (بما في ذلك إعدام المصابين بعد انتهاء المعارك)؛ ومهاجمة المستشفيات والأطعم الطبية والأطعم العاملة في مجال الدفاع المدني؛ ومهاجمة المباني السكنية؛ ونهب الممتلكات؛ ومهاجمة وسائل الإعلام. وعلى النقيض من ذلك، لاذا المقرر الخاص بالصمت إزاء هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

ومع ذلك، يعكس التقرير الحالي وجود نهج يمكن أن يكون أكثر ضررا. فالمنظور الضيق والقائم على دوافع سياسية الذي يعتمده لا يقدم أي مساهمة في التحركات الإيجابية في منطقتنا فحسب، بل يسعى إلى تقويض المبادئ الإنسانية الأساسية. إن هذا التقرير، الذي يقوّض مفهوم الدفاع عن النفس ويتجاهل المعايير المقبولة عالميا التي تحظر استخدام العنف ضد المدنيين، لا يمكن النظر إليه إلا باعتباره خطوة كبيرة إلى الوراء في مجال حماية حقوق الإنسان، لا في إقليمنا فحسب، بل وفي سائر أنحاء العالم.

(٤) "صفحات سوداء في غياب العدالة" عن القتال الدامي في قطاع غزة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.